الباب الثالث عشر
فى جواز حمل الأطفال فى الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم

[٢٤٠] ثبت فى الصحيحين عن أبى قتادة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله عليه السلام وهى لأبى العاص بن الربيع ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها ، ولمسلم : حملها على عنقه[١] ، ولأبى داود : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر ،

[٢٤١] وقد دعاه بلال للصلاة ، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبى العاص بنت زينب على عنقه ، فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه وقمنا خلفه ، وهى فى مكانها الذى هى فيه ، فكبر – فكبرنا ، حتى إذا أراد رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ، قام وأخذها فردها فى مكانها ، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته عليه الصلاة والسلام[٢] ، وهذا صريح أنه كان فى الفريضة ، وفيه رد على أهل الوسواس ، وفيه أن العمل المتفرق فى الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة ، وفى الرحمة بالأطفال ، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق ، وفيه أن مس الصغيرة لا ينقض الوضوء .

---

(١) البخارى فى الصلاة . باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ١/١٠٠ . ومسلم فى المساجد . باب : جواز حمل الصبيان فى الصلاة (٤١ – ٤٣) . وأبو داود فى الصلاة . باب : العمل فى الصلاة (٩١٧،٩١٩) . والنسائى فى السهو . باب : حمل الصبايا فى الصلاة ووضعهن فى الصلاة ٣/١٠ . ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر . باب : جامع الصلاة (٨١) .

(٢) أبو داود فى الصلاة . باب : العمل فى الصلاة (٩٢٠) .